

**الهيئة العامة للرقابة المالية****قرار رقم ٢٠٤١ لسنة ٢٠٢١****بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١****باعتبار تعديل لائحة النظام الأساسي****لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالإدارة العامة لتصاريح العمل****رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

ال الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٨٣ لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل

صناديق التأمين الخاص للعاملين بالإدارة العامة لتصاريح العمل برقم (٤٦٤)؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢١/٩/٢٥

بالموافقة على تعديل المادة (١/ب) من لائحة النظام الأساسي للصندوق؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق

تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة

رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير في ٢٠٢١/١١/١٤ بالموافقة على التعديل المقدم

من الصندوق المذكور؛

وعلى مذكرة الإدارية المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

باليومية المؤرخة ٢٠٢١/١١/٢٤؛

**قرر:**

**مادة ١** - يُستبدل بنص المادة (١/ب) من الباب الأول (بيانات عامة)

النص التالي :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ١ :

(ب) عنوان الصندوق :

مبني الإدارة العامة لتصاريح العمل - المجمع الأمنى - القاهرة الجديدة -  
زهراء مدينة نصر - القاهرة .

**مادة ٢** - يسرى هذا التعديل اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

**مادة ٣** - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

**د. محمد عمران**